المطلق لكونها في الاصل في المطف   في مبحث الشرة فهو كان
ينبغي تاخيره عن سليمة ودقيمة ايضا كما فعل الحاوي وصاحب
البهجة ان نقصت فقط او الجنين فقط استعمال فرضها سليمة
في هذه الثانية مجاز سببه تغليب الاولى عليها لانها في الاولى
ناقصة فوجب فرضها سليمة واما في الثانية فهي سليمة
والولد هو الناقص فلا يقال هنا تفرض سليمة لانها سليمة
حقيقة وانما المراد في هذه وبعتبر سلامتها دون عيب الولد
فيما اذا كانت سليمة وهو معيب لا تفرض معيبة لكون الولد
معيبا وكذا لا تفرض حرة لكون الولد حرا اما الاولى فلان
بعض الجنين قد يكره من اثر الجناية واللائق بالحال الاحتياط
والتغليظ على الجاني واما الثانية فلعدم الحاجة الى تقدير
الحرية اي لان الواجب في الحر معلوم مضبوط فليس
للتقويم دخل فيه لا ان نقصا بان كانا معيبين وسببا عدم تقدير
الام سليمة هنا انه لا موجب له لاتفاقهما في كونهما معيبين الذي
ذكرته هو ما صرح به شيخنا في شرح البهجة وهو ظاهر تصويرا
واما حكما فيعلم من قول المصنف في دقائقه وصورة تقدمها …
من كلام الحاوي الموافق لمقتضى كلام الكفاية لكن قضيته او
صريح ما مر عنه في شرحه تبعا للامام من انها حيث كانت
معيبة فرضت سليمة سوا كان الجنين سليما او متطوعا
واذا علمت هذا علمت ان الشارح الجوجري قد ابعد النجعة
في هذا المقام حيث فسر نقصا هنا بما لا يوافق ما تقرر عن المهم
تبعا عن الامام ولا عن الحاوي لمقتضى كلام الكفاية وانما شرحه
بما سنح له غفلة عن كلامهم واسترواحا الى ما ظهر له ببادي الراي

فانه

فانه … ان نقصا بان كان في موضع يرغب في الكافر
بزيادة قيمته او كانت في موضع يرغب في ذلك المعيب بانا
لا نفرض الاسلام والسلامة حينئذ ثم قال وقوله لا ان
نقصا يزيد على اصله ولم ينبه عليه في الشرح بل لم يشرحه
اصلا انتهى فلو تامل شرحه لعلم انه فيه مخالف لما في المتن
تبعا للحاوي كما قررته في قولي لكن قضيته او صريح ما مر عنه في
شرحه الى اخره ولما وقع له ما وقع في شرح قوله لا ان نقصا
بما ذكره بان هذا ليس بمراد ولا هو المتبادر من النقص حيث
اطلق على ان مقتضى عطفه باو في قوله بان كان او كانت
ان المراد نقص احدهما لا نقصهما معا على ما مر عن الدقائق
لا الشرح بان كانا معيبين وايضا فقوله في الاول بزيادة
قيمته وفي الثانية يرغب في ذلك المعيب لا يطابق قول
المتن نقصا لانه لا نقص هنا وانما الذي هنا زيادة القيمة
ببقائها على حالها وحينئذ فكان صواب عبارة المتن
على راي الشارح لا ان زادت القيمة بالكفر او لم تنقص بالعيب
واما التعبير عن هذا بنقصا فبعيد جدا اذ لا مطابقة الا بتكلف
يأتي مثله من عنده ادنى تحقيق ثم الذي كان يليق بالشارح
اذ ذكر هذا المتن مع ما فيه ان ينبه على ان هذا من بحثه الذي
لم يصرح به غيره فاني لم اره في كلام غيره وان اوهم جزمه به
انه مسبوق به نعم قد يفهم تعليلهم ذلك الفرض بان فيه احتياطا
وتغليظا على الجاني اذ قضية هذا ان فرض اسلامها محله
ان زادت به قيمتها بخلاف ما اذا نقصت به لكونها محل الا يرغبون
فيه في المسلم فقيمته فحينئذ لا فائدة لتقدير الاسلام بل فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)